جلسة الأثنين الموافق 12 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 83 لسنة 2025 أحوال شخصية

(3-1) الزواج "فرق الزواج: آثار الفرقة: الحضانة: الأصل فيها تقديم مصلحة المحضون" "من له حق الحضانة ومتى يقدم حق المحضون".

(1) الحضانة. الأصل فيها هو تقديم مصلحة المحضون على النظر لمستحق الحضانة.

(2) الحضانة تتعلق بحقوق ثلاثة. حق الأب وحق الحاضنة وحق المحضون. تثبت جميعها عند التوفيق بينها. بتعارضها يقدم حق المحضون على غيرة. علة ذلك. شرط توافرها في الحاضنة عملاً بالمذهب المالكي. أن تكون أمينة على أولادها.

(3) خلو الأوراق مما يثبت عدم توافر شروط الحضانة في المطعون ضدها مع عدم تقديم الطاعن ما يثبت أن مصلحة المحضونين في ضمهم إليه وتصادقهما على بقاء الأولاد بيد المطعون ضدها واتفاقهما على وقت الرؤية. أثره. تعين الاستجابة لطلبها إثبات حضانتها لهم وتسليمها أوراقهم الثبوتية ووجوب الحكم لها بنفقتهم وبأجر مسكن الحضانة وأجر الحضانة وأجر خادمة.

(الطعن رقم 83 لسنة 2025 أحوال شخصية، جلسة 2025/5/12)

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الحضانة هو مراعاة مصلحة المحضون التي يتعين أن يقدم النظر إليها على النظر لمستحق الحضانة.

2- المقرر أن الحضانة تتعلق بها حقوق ثلاثة إذا اجتمعت وأمكن التوفيق بينها ثبتت كلها وإذا تعارضت كان حق المحضون مقدماً على حق غيره لأن مدار الحضانة على نفع المحضون متى تحقق وجب المصير إليه دون الالتفات إلى حق الأب أو الحاضنة وأنه من الشروط الواجب توافرها في الحاضن عملاً بمذهب الإمام مالك الأولى بالتطبيق أن تكون أمينة على أولادها وهي محمولة على ذلك متى لم يثبت خلافه.

3- لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت عدم توافر شروط الحضانة في المطعون ضدها ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن مصلحة المحضونين المذكورين في ضمهم إليه فقط ادعى أنها تمنعهم من الحضور أو التواصل معه الأمر الذي أنكرته المطعون ضدها واتفق الطرفان أمام هذه المحكمة على وقت للرؤية. فإذا فشل الطرفان في تنفيذ هذا الاتفاق يتعين على المتضرر منهما الرجوع للمحكمة المختصة لتحديد مكان وزمان الرؤية لما هو مقرر – قضاءً - أن للأبوين رؤية الصغير بما يتفق مع ظروفهما ومصلحة الصغير، فإن اختلفا في ذلك أو امتنع من له حق الرؤية من الأبوين نظمها القاضي، وحيث إن الطرفين تصادقا على وجود الأولاد .....، ..... و..... بيد المطعون ضدها فقد تعين الاستجابة لطلبها إثبات حضانتها لهم. وهو ما تقضي به هذه المحكمة وإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى في هذا الشق على نحو ما سيرد بالمنطوق، وحيث إن الطرفان تصادقا على وجود الأولاد بيد المطعون ضدها بتاريخ سابق على رفع الدعوى فقد وجب الحكم لها بنفقتهم ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى. وبأجرة مسكن لحضانتهم وأجرة خادمة وأجر حاضنة من تاريخ الحكم المطعون فيه تقدرها هذه المحكمة في ضوء دخل الطاعن الثابت بالمحضر وعملاً بأحكام المادتين 63 و78 من قانون الأحوال الشخصية وفقا لما سيرد بالمنطوق، ويتعين القضاء للمطعون ضدها بإلزام الطاعن بتسليمها الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء الثلاثة المذكورين وصور من جوازات سفرهم عملاً بنص المادة 157 من ذات القانون المذكور .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الابتدائية رقم 22 لسنة 2024 محكمة ..... تطلب فيها الحكم لها على المطعون ضده:- 1- بإثبات الطلقة الثالثة التي وقعت بتاريخ 2024/01/27 (الأولى بتاريخ 2010/12/23) والثانية بتاريخ 2011/02/05. 2- بمؤخر صداقها البالغ قدره ثلاثين ألف درهم. 3- إثبات حضانتها لأولادها ..... 4- نفقة للأبناء المذكورين في مبلغ 8000 درهم شهريا بالتساوي بينهم. 5- جعل مسكن الزوجية الواقع في منطقة ..... منزلاً للحضانة. 6- مبلغ 15000 درهم بدل أثاث كل ثلاث سنـــوات. 7- مصاريف الكهرباء والماء والإنترنت. 8- أجر خادمة 1500 درهم شهرياً ومصاريف

استقدامها. 9- إرجاع كافة المبالغ المالية التي أخذها منها أثناء الحياة الزوجية البالغ قدرها 520,000 درهم. 10- نقل ملكية الأرض وما عليها ثلاث فلل قامت ببنائها من مالها الخاص وكذلك توزيع أرض المزرعة المورثة عن ابنهما .... والمسجلة باسمه حسب الأنصبة الشرعية وفي حالة إنكاره توجيه اليمين الحاسمة له. 11- إلزامه بتسليمها كافة المستندات الثبوتية الخاصة بالأبناء.

على سند من أنها كانت زوجته ورزقت منه بأولادها ..... 18 سنة، ..... 15 سنة، ..... 13 سنة و..... 8 سنوات، وقد طلقها الطلقة الثالثة في 2024/1/17 مسبوقة بطلقتين.

وبجلسة 2024/05/13 حضر المدعى عليه (الطاعن) وأقر بالطلقة الثالثة اسناداً ووصفاً، وبجلسة 2024/06/25 قضت محكمة أول درجة حضورياً بثبوت طلاق المدعى عليه للمدعية طلقة ثالثة مسندة لتاريخ 2024/01/27 وبإلزامه بأن يؤدي لها آجل مهرها ثلاثين ألف درهم ابتداءً من تاريخ انتهاء عدتها شرعاً وصيرورة حكم الطلاق باتاً وبإلزامه بإخراجها من خلاصة القيد بعد صيرورة حكم الطلاق باتاً وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المدعية (المطعون ضدها) هذا الحكم بالاستئناف رقم 159 لسنة 2024، وبجلسة 2025/01/14 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بالآتي: 1- تثبيت حضانتها على الأبناء .....، ..... و..... . 2- إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ستة آلاف درهم شهريا نفقة للأبناء الثلاثة توزع بينهم بالسوية. 3- إلزامه بأن يؤدي لها أجر حضانة في مبلغ خمسمائة درهم شهرياً. 4- خمسون ألف درهم سنوياً أجر مسكن حضانة شاملاً الكهرباء والماء والنت. 5- تسليمها كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء الثلاثة وصورة طبق الأصل من جوازات سفرهم. 6- إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ مائتي ألف درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي لهيئة المحكمة ورأت هذه المحكمة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

المحكمة الاتحادية العليا

وبجلسة 2025/3/3 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه. وقبل الفصل في موضوع الاستئناف قضت باستجواب الطرفين وفقاً لما ورد بأسباب الحكم وحددت لذلك جلسة 2025/03/17 وبالجلسة المحددة حضر الطاعن ولم تحضر المطعون ضدها وقال بأن أبناءها عددهم أربعة وهم ..... 19 سنة يعمل، ..... 17 سنة في مدرسة ....، ..... 14 سنة بمدرسة .... و..... 9 سنوات بمدرسة .... وأنهم جميعاً برفقة والدتهم وهو يطالب بإسقاط حضانتها للأبناء نظراً لكونها منعتهم من الحضور أو التواصل معه والذي يحق له شرعاً وطلب ضمهم له وكذلك نظراً لكون مصلحتهم أن يكونوا في حضانته وتحت أمره، وبعد الاطلاع والمداولة رأت المحكمة ضرورة إعـلان الطرفين للحضور شخصياً أمامها للاستمرار في استجوابهما وحددت لذلك جلسة 2025/4/14. وبالجلسة المحددة حضر الطرفان وقد صادقت المطعون ضدها على قول الطاعن بأن الأبناء يقيمون معها وأعمارهم على التوالي: 19 سنة و15 سنة و 13 سنة و9 سنوات، ورداً على ما ابداه الطاعن بأنها تمنع الأبناء من رؤية أبيهم قالت بأن هذا القول غير صحيح وليس هناك قرار من المحكمة بتحديد الرؤية وبالرغم من هذا فإنه يحضر ويصطحب الأبناء معه، وأضافت بأنه لا يحضر إلا يوماً واحداً في الأسبوع هو يوم الجمعة فضلاً على أنه عندما يقوم باصطحاب الأبناء فإنه لا يعيدهم إلا بساعات متأخرة من الليل - الطاعن قال: ليس صحيحاً ما تزعمه المطعون ضدها - واتفق الطرفان على أن يكون الوقت الذي يتم فيه اصطحاب الطاعن لولديه ..... و..... من الساعة 8:30 مساءً إلى الساعة 11:30 مساءً وذلك في اليوم المحدد. ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2025/04/28 وبالجلسة المحددة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف وفي حدود ما رفع عنه وبشأن حضانة الأبناء، فلما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الحضانة هو مراعاة مصلحة المحضون التي يتعين أن يقدم النظر إليها على النظر لمستحق الحضانة. كما أنه من المقرر أن الحضانة تتعلق بها حقوق ثلاثة إذا اجتمعت وأمكن التوفيق بينها ثبتت كلها وإذا تعارضت كان حق المحضون مقدماً على حق غيره لأن مدار الحضانة على نفع المحضون متى تحقق وجب المصير إليه دون الالتفات إلى حق الأب أو الحاضنة وأنه من الشروط

الواجب توافرها في الحاضن عملاً بمذهب الإمام مالك الأولى بالتطبيق أن تكون أمينة على أولادها وهي محمولة على ذلك متى لم يثبت خلافه.

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت عدم توافر شروط الحضانة في المطعون ضدها ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن مصلحة المحضونين المذكورين في ضمهم إليه فقط ادعى أنها تمنعهم من الحضور أو التواصل معه الأمر الذي أنكرته المطعون ضدها واتفق الطرفان أمام هذه المحكمة على وقت للرؤية. فإذا فشل الطرفان في تنفيذ هذا الاتفاق يتعين على المتضرر منهما الرجوع للمحكمة المختصة لتحديد مكان وزمان الرؤية لما هو مقرر – قضاءً - أن للأبوين رؤية الصغير بما يتفق مع ظروفهما ومصلحة الصغير، فإن اختلفا في ذلك أو امتنع من له حق الرؤية من الأبوين نظمها القاضي.

وحيث إن الطرفين تصادقا على وجود الأولاد .....، ..... و..... بيد المطعون ضدها فقد تعين الاستجابة لطلبها إثبات حضانتها لهم. وهو ما تقضي به هذه المحكمة وإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى في هذا الشق على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إن الطرفان تصادقا على وجود الأولاد بيد المطعون ضدها بتاريخ سابق على رفع الدعوى فقد وجب الحكم لها بنفقتهم ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى. وبأجرة مسكن لحضانتهم وأجرة خادمة وأجر حاضنة من تاريخ الحكم المطعون فيه تقدرها هذه المحكمة في ضوء دخل الطاعن الثابت بالمحضر وعملاً بأحكام المادتين 63 و78 من قانون الأحوال الشخصية وفقا لما سيرد بالمنطوق.

ويتعين القضاء للمطعون ضدها بإلزام الطاعن بتسليمها الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء الثلاثة المذكورين وصور من جوازات سفرهم عملاً بنص المادة 157 من ذات القانون المذكور كل ذلك على ما سيرد بالمنطوق.

لـــذلك

حكمت المحكمة: في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات المستأنفة إثبات حضانتها لأولادها ..... وفرض النفقات والقضاء مجدداً بالآتي:

إثبات حضانة المستأنفة لأولادها .....

وبإلزام المستأنف ضده أن يؤدي للمستأنفة مبلغ ستة آلاف درهم شهرياً نفقة للأبناء الثلاثة المذكورين توزع بينهم بالسوية ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى.

وبإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ خمسين ألف درهم سنوياً أجر مسكن حضانة شاملاً الكهرباء والماء والنت ابتداءً من تاريخ الحكم المطعون فيه.

وبإلزامه بأن يؤدي لها أجر حضانة في مبلغ خمسمائة درهم شهريا ابتداءً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

وبإلزامه بأن يؤدي لها أجر خادمة في مبلغ 1200 درهم شهرياً وسداد مصاريف استقدامها ابتداءً من تاريخ الحكم المطعون فيه.

بإلزام المستأنف ضده بتسليم المستأنفة كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء وصورة طبق الأصل من جوازات سفرهم.

تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وألزمت المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.